من المشركين يوم بدر مثليها فانهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا
سبعين من قتاده وعكرمه والربيع والسدى اى قد اصبتم ايها المسلمون
يوم بدر مثليها وقيل قتلتم منهم ببدر سبعين واخذ سبعين من القتاد
وهذا ضعيف لانه خلاف ما ذكره اهل السير فانه لا خلاف بينهم انه
قتل منهم باحد نفر يسير فقوله خلاف الجمهور قلتم انى هذا اى ومن اى وجه
اصابنا هذا ونحن مسلمون وفينا رسول الله صلى الله عليه وآله وينزل علينا
الوحى وهم مشركون وقيل انهم انما استكبروا ذلك لانه وعدهم النصر
من الله ان اطاعوا عن الجبائى وقوله قل هو من عند انفسكم اى قل يا محمد
ما اصابكم من الهزيمة والقتل من عند انفسكم اى بخلافكم امر ربكم و
ترككم طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وفيه اقوال احدها ان ذلك لما لهم
الرسول صلى الله عليه وآله فى الخروج من المدينة للقتال يوم احد وكان النبى
صلى الله عليه وآله دعاهم الى ان يحصنوا بها ويدعوا المشركين الى ان يقصدوهم
فيها فقالوا كنا نمنع من ذلك فى الجاهلية ونحن الآن فى الاسلام فانت يا
رسول الله بيننا احق بالامتناع واعز عن قتاده والربيع وثانيها ان ذلك
باختيارهم الفداء من الاسرى يوم بدر وكان الحكم فيهم القتل وشرط
عليهم انكم ان قبلتم الفداء قتل منكم فى القابل بعدتهم فقالوا رضينا
فاتانا خذ الفداء وتنفع به واذا قتل منا فيما بعد كنا سهدا عن على عليه
السلام وعبيدة السلمانى وهو المروى عن الباقر وثالثها ان ذلك بعلمه
الزمان يوم احد لما امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله به من ملاذمة
مراكزهم ان الله على كل شئ قدير اى فهو قادر على نصركم فيما بعد واذا لم
ينصركم فى الحال لحكمة فلكم وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم

تعالوا

قاتلوا فى سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس
فى قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ايمان الفاء اتمادخلت
فى قوله فباذن الله بان خبرها الذى بمعنى الذى يشبه جواب الجزاء لانه
معلق بالفعل فى الصلة كتعليقه بالفعل فى الشرط كقولك الذى قام فمن اجل
انه كريم اى لاجل قيامه صح انه كريم ومن اجل كرمه قام وما اصابكم يوم
المؤمنون يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين يعنى يوم احد من النكبه
يقتل من قتل منكم فباذن الله اى بعلم الله ومنه قوله واذان من الله اى اعلام
وقيل بتخلية بينكم وبينهم التى تقوم مقام الاطلاق فى الفعل بوقع الموانع و
التمكين من الفعل الذى يصح معه التكليف وقيل بعقوبة الله فان الله تعالى
جعل لكل ذنب عقوبة فكان ذلك عقوبة لهم من الله على ترك امر رسول الله
ولا يجوز ان يكون المراد بالاذن الاباحة والاطلاق كما يقتضيه ظاهر اللفظ لان
الله تعالى لا يبيح المعاصى ولا يطلقها وقتل الكافر المسلم من اعظم المعاصى فكيف
باذن فيه وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا معناه وليتميز المؤمنين
من المنافقين لان الله سبحانه عالم بالاشياء قبل كونها فلا يجوز ان يعلم
عند ذلك ما لم يكن عالما به الا انه اجرى على المعلوم لفظ العلم مجازا اى
لنظهر المعلوم من المؤمن والمنافق وقيل لهم اى للمنافقين تعالوا قاتلوا فى
سبيل الله قالوا ان عبد الله بن ابى والمنافقين معه من اصحابه انخزلوا
يوم احد بنحو من ثلثمائة رجل وقالوا لو علم نقتل انفسنا وقال لهم عبد الله
بن عمرو بن حرام الانصارى تعالوا قاتلوا فى سبيل الله واتقوا الله ولا تخذلوا
نبيكم وادفعوا عن حريمكم وانفسكم ان لم تقاتلوا فى سبيل الله وقيل معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)